

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الوظيفة العامة
العدد / ٨٠٢ / ٣٥٢٥٧
التاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١

م / تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الإعمال الإرهابية

استكمالاً وتسهيلاً لتنفيذ تعليمات هذه الوزارة عدد (١) لسنة ٢٠٠٦ المعتمدة بكتابنا
المرقم ٤٠٩٠ في ٢٠٠٦/٨/٨ نرجو العمل وفق الآتي :

أولاً : إذا كان الشهيد أو المصاب موظف فإن الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة
التي ينتمي إليها تتولى صرف مبلغ التعويض استناداً للتعليمات المذكورة إلى الفئات
المنصوص عليها في الفقرة / أ من المادة (٢) منها بعد إجراء التحقيق الإداري من
قبل لجنة تشكل من ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة
البكالوريوس في القانون تعتمد في تحقيقها على قرار قاضي التحقيق المختص
والتحقيق الذي أجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة والتقرير الطبي للتثبت من إن الوفاة
أو الإصابة كانت نتيجة عمل إرهابي ورفع توصية بذلك إلى الوزير المختص أو رئيس
الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليه وبالإمكان الاعتماد على قرار اللجنة
المصادق عليه لغرض ترويج معاملة تقاعدية للمذكورين

ثانياً : نود الإشارة إلى البنود أولاً وثانياً وثالثاً من أمر مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة
٢٠٠٤ ونرجو العمل وفق الآتي :

- ١ - تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ التعويض إذا كان الشهيد أو
المصاب من ضمن الفئات الآتية (منتسبي الجيش - منتسبي الشرطة - هيئة حماية
المنشآت - حماية الحدود - هيئة الدفاع المدني - هيئة السجون - حماية الحدود) من
تخصيصات المكافآت في موازنة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- ٢ - بالنسبة للمتطوعين المذكورين في البند (ثالثاً) من الأمر أعلاه فإذا كان المركز
التطوعي يخص الجيش فإن وزارة الدفاع هي التي تتولى صرف مبلغ التعويض إلى
ذوي الشهيد أو المصاب ، إما إذا كان المركز التطوعي يخص الأمن الداخلي فإن وزارة
الداخلية هي التي تتولى صرف التعويض

نرجو الاطلاع والعمل بموجبة مع التقدير

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية